كتاب الدعوى

من قسم الأفعال

﴿ آداب الدعوى ﴾

١٥٣٣٢ ـ عن علي قال : المدَّعَى عليه أولى باليمين ، فان أبى أن يحلف حلفَ المدَّعي وأخذَ . (عب) .

١٥٣٣٣ ـ عن علي أنهُ كان وكَّلَ عبدَ الله بن جعفرٍ بالخصومةِ وقال : إن للخصومةِ قُحَماً [١] (أبو عبيد في الغريب ق) .

١٥٣٣٤ ـ عن أنسٍ قال : مرَّ النبي ﷺ برجلٍ يتقاضى رجلاً وقد ألحَّ عليه في الطلب فقال النبي ﷺ للطالبِ : خُذْ حقَّك في عفافٍ وافياً [٢] أو غيرِ وافٍ . (العسكرى في الأمثال وسنده ضعيف) .

---

(١) قحماً : هي الأمور العظيمة الشاقة ، واحدتها : قُحْمة . اه النهاية (١٩/٤) ب .

(٢) وافياً : الصواب « واف » كما مر في رواية ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة في حديث رقم (١٥٢٨٧) ب .

﴿ دعوى النسب ﴾

١٥٣٣٥ ـ عن عمر قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالولد للفراش . (الشافعي والحميدي ش وابن راهويه حم والعدني هـ ع والطحاوي قط ص).

١٥٣٣٦ ـ عن عروة أن عمر دعا القافةَ في رجلين ادَّعيا ولدَ امرأة وقعا عليها في طهرٍ واحدٍ ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال له عمر : والِ أيَّهما شئت . (عب ق) .

١٥٣٣٧ ـ عن عطاء قال : تداول ثلاثةٌ من التجار جاريةً فولدتْ فدعا عمر بن الخطاب القافة فألحقوا ولدها بأحدِهم ثم قال : من ابتاع جارية قد بلغتِ الحيض فليتربَّص[1] بها حتى تحيض وإن كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة . (عب) .

١٥٣٣٨ ـ عن الحسن قال قال عمر : الولدُ للوالدِ المسلم . (ق) .

١٥٣٣٩ ـ عن عثمان قال : قضى رسول الله ﷺ أن الولد للفراش وللعاهر الحجرُ . (حم د والطحاوي ع ق ص) .

١٥٣٤٠ ـ عن الحسن بن سعدٍ عن أبيه أن يحيس وصفيةَ كانا من سبي الخمس فزنت صفيةُ برجلٍ من الخمس وولدت غلاماً فادعي الزاني

(١) ربض الرجل : المرأة التي تقوم بشأنه . النهاية (٢/١٨٥) ص .

ويحيس فاختصما إلى عثمانَ فرفعهما عثمان إلى علي بن أبي طالب فقال علي : أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ وجلدَهما خمسين خمسين . (الدورقي) .

١٥٣٤١ ـ عن أبي ظبيان أن علياً أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال : الولد بينكما وهو للباقي منكما . (ق) .

١٥٣٤٢ ـ عن معاذ بن جبل قال : إني لمعَ رسول الله ﷺ ولعابُ دابته على فخذي فسمعته يقول : لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، لعن الله من انتمى إلى غير مواليه . (ابن جرير) .

١٥٣٤٣ ـ عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل ولدت امرأتُه ولداً فأقرَّ به،ثم نفاه قال: يُلحق به إذا أقرَّ به وُلدَ على فراشه وقال:إنما كانت الملاعنةُ التي كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال : رأيتُ الفاحشة عليها ثم ذكر الزهري عن حديث الفزاري فقال : حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيَهُ ، فقال رسول الله ﷺ :ألك إبلٌ قال : نعم ، قال : ما ألوانها قال : حمر ، قال : أفيها أورقُ ؟ فقال : نعم فيها ذود ورق ، قال : مم ذاك ترى قال ما أدرى لعله أن يكون نزعها عرق ، قال وهذا لعله أن يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء عنه (عب) .

١٥٣٤٤ ـ عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاعتنقه إليه فقال : ابن أخي ورب الكعبة ، فجاءه عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فانطلقا إلى النبي ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبة ، فقال عبد بن زمعة : بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش واحتجبي منه يا سودةُ فوالله ما رآها حتى مات . (عب) .

١٥٣٤٥ ـ عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلامٍ ، فقال سعدُ : يا رسول الله أخي عتبة بن أبي وقاصٌ عهدَ إليَّ أنه ابنُه انظُرْ إلى شبهه ، قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى بينهما شَبهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبدَ ، الولدُ للفراش ، وللعاهر الحجرُ واحتجبي منه يا سودةُ فلم تره . (قط عب) .

١٥٣٤٦ ـ عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسولَ الله ﷺ قضى بالفراش . (الشافعي ق) .

١٥٣٤٧ ـ عن قَبيصة بن ذُؤيب أن عمر بن الخطاب قضى في رجل أنكر ولدَ امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا وُلد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب فجُلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم أَلحق به ولدَها . (ق) .

١٥٣٤٨ ـ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمر القافة ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال عمر : والِ أيَّهما شئتَ . (الشافعي ق) .

لحاق الولد

١٥٣٤٩ ـ عن عمر قال : إذا أقر الرجلُ بولده مرةً واحدة ، وفي لفظ : طرفةَ عينٍ فليس له أن ينفيَه . (ش ق) .

١٥٣٥٠ ـ عن عمر قال : بلغني أن رجالاً منكم يعزِلون فاذا حملت الجاريةُ ، قال : ليس مني والله لا أوتي برجلٍ منكم فعل ذلك إلا أَلحقتُ به الولدَ فمن شاء فليعزِلْ ومن شاء لا يعزلُ . (طب) .

١٥٣٥١ ـ عن عمر قال : أيها الناس ما بالُ رجالٍ يصيبون ولائدَهم ثم يقول أحدُهم: إذا حملتْ فليس مني فأيُّما رجلٍ اعترفَ باصابةِ وليدته فحملت فان ولدها له أحصنها أو لم يحصنْها وإنها إن ولدت حبيس عليه لا تباعُ ولا توهَبُ ولا تورَثُ وإنه يتمتع بها ما كان حياً وإن مات فهي حرةٌ ،

ولا تُحسَبُ في حصةِ ولدها ولا يدركُها دَيْنٌ فان رسول الله ﷺ قضى أنه لا يحل لولد أن يملك والدةً ولا تُتركَ في ملكه . (عب) .

١٥٣٥٢ ـ عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف جاريةً كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهرَ بها حملٌ عندَ المشتري فخاصمهُ إلى عمرَ ، فقال له عمرُ : أكنتَ تقعُ عليها ؟ قال : نعم ، قال ، فبعتها قبلَ أن تستبرئها ، قال : نعم ، قال : ما كنتَ لذلك بخليقٍ فدعا عمر عليه القافةَ فنظروا إليه فألحقوه به . (ش ق) .

١٥٣٥٣ ـ عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طُهرِ امرأة فولدتْ ولداً فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهم ثلاثةً من القافة فدعوا بترابٍ فوَطيء فيه الرجلانِ والغلامُ ثم قال لأحدِهم : انظر فنظرَ فاستقبل واستعرَض واستدبرَ قال : لقد أخذ الشَّبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو ونظرَ الآخران فقالا مثلَ ذلك فقال عمر : إنا نقوفُ الآثار وكان وكان عمر قائفاً فجعله لهما يرثانه ويرثهما . (ق ورواه عب عن قتادة) .

١٥٣٥٤ ـ عن الحسن أن رجلين وطئا جاريةً في طهر واحد فجاءتْ بغلامٍ فارتفعا إلى عمر فدعا له ثلاثةً من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبهَ منهما جميعاً وكان عمر قائفاً يقوفُ ، فقال : قد كانتِ الكلبةُ ينزُو عليها الكلبُ الأصفر والأسودُ والأنمرُ فتؤدي إلى كل كلبٍ شبهَه

ولم أكن أرى هذا في الإنسان حتى رأيتُ هذا فجعله عمرُ لهما يرثانه ويرثُهما وهو للباقي منهما . (ق) .

١٥٣٥٥ ـ عن صفيةَ بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال : مابالُ رجالٍ يطؤن ولائدَهم ثم يدَعونهن يخرُجن لاتأتيني وليدةٌ يعترفُ سيدُها أنه قد كان ألمَّ بها إلا ألحقتُ به ولدها فأرسلوهن بعدُ أو أمسكوهن . (مالك عب ق) .

١٥٣٥٦ ـ عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أُميةَ المخزومي أن امرأةً هلكَ عنها زوجُها فاعتدَّتْ أربعةَ أشهر وعشراً، ثم تزوجتْ حين حلَّت فمكثتْ عند زوجها أربعةَ أشهرٍ ونصفاً ثم ولدتْ ولداً تماماً فجاء زوجها عمر بن الخطاب فذكرَ ذلك له فدعا عمرُ نساءً من نساء الجاهلية قُدَماء فسألهنَّ عن ذلك فقالتِ امرأةٌ منهن أُخبرُك عن هذه المرأة هلك [عنها] زوجُها حين حملتْ [منه] فأهريقت عليه الدماء فحشَّ[1] ولدُها في بطنها فلما أصابها زوجُها الذي نكحتْ وأَصابَ الولد الماء تحرك الولدُ في بطنها وكبر فصدَّقها عمر بذلك وفرَّق بينهما وقال لها عمرُ : أما إنه لم يبلغني عنك إلا خير وألحقَ الولد بالأولِ . (مالك عب وأبو عبيد في الغريب ق)[2] .

---

(١) فحش : أي يبس ، يقال : أحشت المرأة فهي محشٌ إذا صار ولدها كذلك . والحش : الولد الهالك في بطن أمه . النهاية (١/٣٩١) ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه =

١٥٣٥٧ ـ عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يُلِيطُ [١] أولادَ الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام فأتاهُ رجلان كلاهما يدَّعي ولد امرأةٍ فدعا عمر قائفاً فنظرَ إليهما فقال القائفُ لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرةِ ثم دعا المرأة، فقال لها: أخبريني خبرَكِ قالت: كان هذا لأحدِ الرجلين يأتيني وهي في إبل أهلها فلا يفارقُها حتى يظنَّ أو تَظنَّ أن قد استمرَّ بها حملٌ ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماءٌ ثم خلَف عليها هذا تعني الآخرَ فلا أدري من أيهما هو؟ [قال]: فكبَّر القائف فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئتَ. (مالك عب ق) [٢].

١٥٣٥٨ ـ عن عمر قال: يسأل الرجلُ عن ولده عند موته فأصدقُ ما يكون عند موته. (عب ق).

١٥٣٥٩ ـ عن عروة أن رجلين ادَّعيا ولداً فدعا عمرُ القافة واقتدى في ذلك ببصرِ القافة وألحقهُ بأحد الرجلين. (عب ق).

ـ رقم (٢١) ومابين الحاصرتين استدركته منه. ص.

(١) يليط: أي يلحقهم بهم، من ألاطه يليطه، إذا ألصقه به. اهـ النهاية (٤/٢٨٥) ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه رقم (٢٢) وما بين الحاصرين استدركته منه. ص.

١٥٣٦٠ ـ عن أبي قلابةَ أن رجلين وقعا على امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ فحملتْ فنفِسَتْ غلاماً فأبصر القافة شبهه فيهما، فقال عمرُ: هذا الأمر لا أقضي فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت. (عب).

١٥٣٦١ ـ عن ابن سيرينَ قال: لما دعا عمرُ القافة قال كنتُ أعلمُ أن الكلبةَ تُلقحُ لأكلُبٍ فيكونُ كلٌ جرْوٍ لأبيه ما كنتُ أرى أنّ مائين يجتمعان في ولدٍ واحدٍ. (عب).

١٥٣٦٢ ـ عن قتادةَ قال: رُفع إلى عمر امرأةٌ ولدتْ لستةِ أشهرٍ فسأل عنها أصحابَ النبي ﷺ فقال علي: ألا ترى يقول الله تعالى: ﴿وحمله وفِصاله ثلاثون شهراً﴾ قال: وفصاله في عامين وكان الحمل هنا ستة أشهر قال: فتركها ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر. (عب).

١٥٣٦٣ ـ عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الدؤلي عن أبيه، قال: رُفع إلى عمر امرأةٌ ولدت لستةِ أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أُختها إلى علي بن أبي طالب فقالتْ: إن عمر يرجم أُختي فأنشدك الله إن كنتَ تعلمُ أن لها عذراً لما أخبرتني به فقال عليٌ: إن لها عذراً فكبَّرت تكبيرةً سمعها عمرُ ومن عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى عليٍ ما عذرُها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿والوالداتُ يرضعن أولادَهن حولَين كاملَيْن﴾، فقال:

﴿ حمله وفصالُه ثلاثون شهراً ﴾ فالحملُ ستةُ أشهر والفصلُ أربعةٌ وعشرون شهراً فخلى عمرُ سبيلها ، قال : ثم إنها ولدتْ بعد ذلك لستة أشهرٍ . (عب وعبد بن حميد وابن المنذر) .

١٥٣٦٤ ـ عن ابن عباس قال : إني لصاحبُ المرأة التي أُتيَ بها عمرُ وضعتْ لستةِ أشهرٍ فأنكَر الناسُ ذلك فقلتُ لعمرَ : لَمْ تَظلمْ ، فقال : كيف ؟ قلت له اقرأ : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ قال : ﴿ والوالدات يُرضِعن أولادَهن حولَين كاملَين ﴾ كم الحولُ قال : سنة قلتُ : كم السنةُ قال : اثنا عشر شهراً ، قلتُ : فأربعةٌ وعشرون شهراً حولان كاملان ويؤخَّر من الحمل ما شاء الله ويقدَّم فاستراح عمر إلى قولي . (عب) .

١٥٣٦٥ ـ عن علي أنه أُتي بثلاثةٍ اشتركوا في طهرِ امرأةٍ فأقرَعَ بينهم وقال : أنتم شركاء متشاكسون فجعلَ الولد للذى قرَع وجعل لصاحبيه ثلثي الديةِ فأخبرَ بذلك النبي ﷺ فضحك حتى بدتْ نواجذُه (ط ق وضعفه ق عنه موقوفا) .

١٥٣٦٦ ـ عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن أبي نعيم أن رجلا من أسلم يقال له عبيدُ بن عويمرٍ قال : وقع عمي على وليدته فحملت منه غلاماً يقال له حمامُ وذلك في الجاهلية فأتى رسولَ الله ﷺ عمي وكلَّمه في ابنه فقال له رسول الله ﷺ : ابنُك ما استطعتَ فأخذَ ابنه فجاء به إلى النبي

ﷺ وجاء مولى الغلام إلى رسول الله ﷺ فعرض عليه رسولُ الله ﷺ غلامين فقال : خذْ أحدهما ودع للرجل ابنه فأخذ غلاماً وترك له ابنه . (أبو نعيم) .

نفي النسب

١٥٣٦٧ ـ ﴿ الصديق ﴾ عن الحسن قال : قال أبو بكر الصديق كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كُفرٌ بكم . (رستة في الأيمان) .

١٥٣٦٨ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء رجلٌ إلى أبي بكر الصديق بابنٍ له فقال : يا أبا بكر هذا ابني وهو ينتفي مني فقال أبو بكر : ابنك وُلدَ على فراشك ؟ قال نعم فقامَ إليه أبو بكر فجعل يضرب رأسَه بالدرة ويقولُ إن الشيطانَ في الرأس إن الشيطان في الرأس إن الشيطان في الرأس ثم قال أبو بكر : كفرٌ بالله ادعاء نسبٍ لا يُعْلمُ أو تبرؤٌ من نسب وإن دَقَّ . (رستة) .

١٥٣٦٩ ـ عن القاسم أن أبا بكر أُتيَ برجل انتفي من أبيه فقال أبو بكر : أضربُ الرأس فان الشيطان في الرأس . (ش) .

١٥٣٧٠ ـ عن مسروقٍ قال : قال أبو بكر الصديق كُفرٌ بالله تبرأ من نسبٍ وإن دَقَّ وكفرٌ بالله ادعاء نسبٍ لا يُعلمُ (ابن سعد وهناد) .

١٥٣٧١ ـ عن عدي بن عدي عن أبيه قال : قال عمرُ كنا نقرأ فيما نقـرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفرٌ بكم ثم قال لزيد بن ثابتٍ : أكذلك يا زيدُ ؟ قال : نعم . (عب ط وأبو عبيد في فضائله وابن راهويه ورستة في الإيمان طب) .

١٥٣٧٢ ـ عن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قال لأبيّ : أو ليس كنا نقرأ من كتابِ الله أن انتفاءكم من آبائكم كفرٌ بكم ؟ فقال : بلى ، ثم قال : أو ليس كنا نقرأ الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ فُقِدَ فيما فقِدْنا من كتابِ الله ؟ قال : بلى (ابن عبد البر في التمهيد) .

obeikandl.com